

تكون في الأحكام الغيابية أجميا شير من تاريخ التبريمغ الرسمي لمحكم المطعون فيو وترفع أمام نفس الجية القضاية التي صدر منيا الحكم المطعون وتكون من طرف الخصم الذي صدر الحكم في غيبته .